

61 - باب الوليمة وآداب الأكل (5) - كتاب الصداق - شرح كتاب

دليل الطالب - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

ثم يقول ويكره بدأ في المكروهات ويكره نفخ الطعام وكونه حارا واكله باقل او اكثر من ثلاثة اصابع او بشماله ومن اعلى الصفحة او

وسطها هذه مكروهات الاولى تعليق او نفخ الطعام - [00:00:01](#)

كذلك الشراب في حكمه يعني ان ينفخه لاجل التبريد يبرد وهذا كما قال الانصاف على الصحيح من المذهب قال في الرعاية ويكره

نفخ الطعام والشراب بن حمدان والادب لابن مفلح قالوا ايضا والشراب - [00:00:24](#)

هذا كلام صاحب الاسرة قال في الاداب اطلقه الاصحاب لظاهر الخبر يعني يعني بالخبر قول ابن عباس نهى ان النبي صلى الله عليه

وسلم ان يتنفس في العناية وان ينفخ فيه او ينفخ فيه - [00:00:52](#)

ينفخه فيه وهو حديث اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث صحيح الشيخ الالباني والشيخ ابن باز رحمه الله النهي

عن النفخ لذلك قالوا يكره قال في المستوعب سامودي قال النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه - [00:01:09](#)

كان اذا كتبوا ينفخ لاجل ان الحبر وقال الامدي هذا احد الحنابلة قال لا يكره النفخ والطعام حار قلت هذا الكلام المستوعب او يقول

قلت وهو الصواب ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ - [00:01:40](#)

هذا قول قلته وهو الصواب اقول صاحب الانصاف لان الانصاف نقل هذا الكلام عن المستوعب وعن العامد وانه يقول هو الصواب.

وعادة صاحب الانصاف آ في الانصاف انه يقول وهو الصحيح او يقول وهو الصواب - [00:02:08](#)

اذا قال وهو الصحيح فيحكي تصحيح المدى واذا قال هو الصواب فيحكي اختياره هو يحكي اختياره هو فاذا المسألة المذهب

اطلاق يكره سواء كان حارا او باردا. فاذا كان حارا فلينتظر به - [00:02:27](#)

حتى يبرد او يخف تخف حرارة والكلام الايمدي التفريق بين الحار والبارد وان الكراهة في البارد انه لا حاجة الى النفخ صاحب

الانصاف المرداوي قال هو الصواب ان كان ثم حاجة الى الاكل حينئذ يعني - [00:02:57](#)

هناك عجلة الى الاكل لذلك يكره بلا حاجة لاحظ ان انه قال ان كان ثم حاجة والقاعدة ان ان الحاجات تبيح عفوا ان نعم الحاجات

تبيح المكروهات كان هناك حاجة - [00:03:30](#)

لكن لو كان حار ولا حاجة الى العجلة ولا ترتفع الكراهة اكل من صاحب الانصاف معنى الكلام العامدي لا ما دام انه حار يباح او لا

يكره النفخ مطلقا صار في المسألة ثلاثة - [00:03:56](#)

مطلقا وعدم الكراهة عند كونه عند كونه حارا مطلقا سواء احتاج الى اكل او لا والثالثة عدم الكراهة اذا كان حارا وثم ثم تطروه.

عاجب طيب الظاهر انك اذا كان هناك حاجة انه - [00:04:20](#)

لانه قد يكون مستعجلا ليخرج اول طعام حار ان اكله مكروه. ياكل الحار كما سيأتي قلنا مكروه وان خرج خرج وهو جائع خاصة اذا

خشي ان تقام الصلاة اراد ان يأكل سريعا يدرك الصلاة - [00:04:50](#)

هنا نقول له لا تنفخ ولا كذا سيذهب وهو مشغول في صلاته اذا تعرض الحاجة وقد يكون غير صلاة قد يكون امر طارئ لابد من من

الانتقال. قد يكون سفر - [00:05:13](#)

يكون امور اخرى ذكروا فيها اشياء يعني لما يأتون الى مثلا التيمم لما يقول تيمم اذا خشي ذهاب رفقة او الى اخره ذكروا شيء اه

اعظم من قضية كراهة النفخ - 00:05:30

المهم هذا القول الذي حكاه صوبه الذي صوبه المرداوي هو الارجح وان النهي عن التنفس في الاناء او النفخ التنفس في الاناء هو ان يشرب ويتنفس داخل جاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال - 00:05:47

ينهي عنه ثم يتنفس ثم يعود ولما رأى رجل ينفخ نهى عن ذلك قال ان فيه قذى قال فيلم يميلوا حتى يسقطوا القذف ولا ينفخ فيه طبعاً هذا اذا نظرت في الادب الان هو - 00:06:10

لانه قد يسبب له انتقال عدوى او يسبب له من تعافوا نفس من وراءه يراه ينفخ فيه ان اه يقذره بالرائحة ان يكونوا ومهما كان حتى لو لم يكن فيه بخر - 00:06:34

من يقدره على من بعد لو كل دار الاناء على مجموعة من الناس وكل شخص ينفخ فيه يصل في النهاية تغيرت الرائحة اذن نهى عنه لكن اذا كان ثم حاجة - 00:06:53

ترتفع الكراهة قال وكونه آآ كونه المضمومة ولا وكونه يعني يكره كونه حارة كون الطعام آآ لماذا؟ قالوا لانه الحار لا بركة فيه استدلو قول ابي هريرة لا يؤكل طعام حتى يذهب - 00:07:13

بخاره رواه البيهقي وصححه الشيخ الالباني وصححه ابن مفلح ايضاً في الاداب قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة الكراهة عند عدم الحاجة لكن لو احتاج اليه حر اذا استطاع - 00:07:57

مثل ما تقدم في المسألة قبله واكله باقل او اكثر واكله باقل او اكثر من ثلاثة اصابع يكره ان يأكل باقل من ثلاثة اصابع باصبعين لماذا؟ لانه كبر يا كلام يا قلب يا كل هكذا - 00:08:27

يشعر انه المتقزز من كذا ويأخذ ما الفرق بين القبض والقبض بالاصابعين او كذا والقبضة باليد اه او اكثر من ثلاثة اصابع. لماذا؟ لان هذا شرح وانما يأخذ بهذه الثلاثة - 00:08:53

مع الابهام او اثنان المهم انه قالوا الا انه اشارة الا اذا احتاج اليه بان لم يستطع لا يستطيع ذلك ان يكون شيئاً كان يكون شيئاً لا يجتمع يحتاج الى اكثر من او لا يجتمع في الاصابع - 00:09:23

واما حديث آآ ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل بكفه فهذا حديث آآ ضعيف جدا او موضوع قال مهني عفوا الامام احمد مثني غير مهني اه قال سألت ابا عبد الله - 00:09:52

عن الاكل بالاصابع. فذهب الى ثلاثة اصابع ذكرت له الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل بكفه كلها فلم يصححو فلم يصححه ولم يرى الا ثلاث اصابع - 00:10:10

وهو حديث ذكره العقيلي في او رواه الضعفاء لكنه ضعيف مر معنا حديث اه النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاثة بثلاثة ثلاث اصابع ولا يمسح يده حتى يده حتى يلعقه. كما في صحيح مسلم حديث كعب بن مالك وحديث جابر وحديث ابن عباس -

00:10:28

يأكل بثلاثة اصابع قال في في قال ولا بأس بالاكل بالملقعة دل على ان الملقعة قديمة معروفة عندهم ليست حديث رحمه الله من ابناء القرن فهي قديمة لا بأس بها - 00:10:50

طبعاً هناك من شدد بها وقال انها تشبه بالكفار ونحو ذلك لا ليست من خصائص الكفار المنهي عنه ومكان من خصائص القوم من عباداته اما ما كان مشتركاً بين الناس لا - 00:11:24

قال في في حاشية اللبدي على هذا الموضع لما قال ولا بأس بالاكل بالملقعة قال اي وان كانت بدعة ها لماذا بدعة؟ يعني بدعة لغوية العادات اللغة تسمى بدعة وقال منصور - 00:11:47

حكى عن قال منصور الشيخ منصور العبودي قال قلت ربما يؤخذ من قول الامام احمد اكره كل محدث كراهته لها يعني لو اردنا ان نخرجها على كلام الامام احمد فلا نجد لها الا هذا العموم. وهذا له ظهور يعني على - 00:12:12

يقول الامام احمد لانه في الاداب له حرص على اتباع ما كان معروفاً في زمن السلف ثم قال اللبدي اقول اذا احتيج اليها تزول الكراهة

كان نظائرها اللبدي في الحاشية هنا - [00:12:30](#)

عارض قول يقول لا بأس بها جعلها انها من قبيل البدع ومن قبيل يعني تدخل تحت قول الامام احمد يكره كل محدث وهذه محدثة لانها جديدة. الذي عرفها السلف ثم قال اذا احتيج اليها تزول الكراهة - [00:12:51](#)

ولذلك تجد بعض الناس لا يعرف يأكل الا بها قد يحتاج اليها لكن الظاهر والله اعلم انها كما قال التغلبي لا بأس بها انها مباحة لم توجد هنا لم ترد عن السلف انها ليست موجودة في - [00:13:22](#)

انها ليست موجودة في زمانه فلذلك ليس لهم فيها كلام وليست من العبادات حتى نقول لابد من القاعدة الشرعية ان العادات الاصل فيها الاباحة فيها ذباجة ولن يحرمها الا لدليل - [00:13:46](#)

عكس العبادات فالاصل فيها الوقف الحظر فلن نشرعها الا في دليل على الاصل ان نحدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد هذا في العبادات لكن هنا الكلام يبقى الكلام من جهة التشبه - [00:14:04](#)

وليس من جهة جهة التشبه مندفع الان لان هذا الامر استمر فيه الناس من عادات اللي غالب الناس من المسلمين ومن غيره ثم قال او بشماله يعني اكله او يعني يكره اكله بشماله - [00:14:28](#)

اذا كان لا حاجة ولا ضرورة لماذا؟ لانه تشبه بالشيطان والنبي صلى الله عليه وسلم قال فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله قال في الانصاف ويكره ترك التسبيح والاكل بشماله الا من ضرورة يعني الحاجة - [00:14:57](#)

كانت يده اليمنى مشغولة او نجسة اه ما لا يستطيع ولم يغسلها هنا الحاجة لكن لو كان مقطوعة فهنا ضرورة قال وذكره النووي في الشرب اجماعا يعني كراهة الشرب اجماعا - [00:15:17](#)

هذا يعني قوة له قوة سبق الكلام على هذا قال ومن اعلى الصفحة او وسطها. يعني يكره الاكل من اعلى الصفحة هو صريح لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل - [00:15:42](#)

مما يليك يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ونهاه عن يده تطيش في الصحف لذلك نهى عنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس الذي عند ابي داود - [00:16:07](#)

حاول دقيق بسند صحيح انه قال دقيق العيد في الاقتراح انه في الاقتراح ختمها اقتراح في مصطلح حديث ختمها في احاديث قسمها منه المتفق عليه وانفرد به مسلم وانفرد به في البخاري وانفرد به مسلم وما كان على شرطه شرطهم او ما كان على شرط البخاري امثلة - [00:16:27](#)

كان من ماء اه صححه وهو من حديث برواية ابي داود قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصفحة ولكن ليأكل من اسفلها - [00:16:51](#)

ان البركة تنزل من اعلاها انزلوا من اعلاها انه اذا قضيت على اعلاها قضيت على البركة مباشرة وتركت الباقي اسفل الطعام الذي يعني قد تكون ما فيه برق قد تكون ما فيه برق - [00:17:07](#)

ولا ينتفع الناس وفي حديث عبد الله بن بسر النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها. يبارك فيها ويوكل من جوانبها وهذا ايضا حديث صحيح رواه - [00:17:24](#)

ابو داود وابن ماجة وصحى النووي وابن مفلح والالباني نووي في رياض الصالحين ذكره وصححه دل على ان ذلك مكروه ان هذا وهذا النهي عن حملوه للكراهة. حملوه على الكراهة - [00:17:48](#)

لان هناك قاعدة انه ما كان من قبيل الاداب الامر فيه والنهي يكون للارشاد لا يصل الى حد التحريم الا اذا جاء ما يدل عليه ما يدل عليه مواعيد ونحو ذلك - [00:18:09](#)

اه كذلك ذكروا مما يكره ان انه من حضر مائدة يكره له ان يفعل ما يستقذر والمقياس في ذلك العرف او ان يستقبره هو في نفسه ان يفعل يذكر كلاما - [00:18:29](#)

الحاضرين او يفعل فعلا يقز الحاضرين او طريقة في الاكل تشمئز منها النفوس. المهم كل ما يستقثر كل ما يستقبط كذلك قالوا

يكره مدح طعامه وتقويمه. يعني صاحب الضيف عفوا صاحب المأدبة - [00:18:52](#)

اني اذكر انه يمدح طعام بيته وكذا وكذا او يقومه يقول والله هذا غالي اشتريناه بكذا هذا قالوا يكره اما اما الضيف لو اثنى على طعامهم فلا بأس لا بأس ان يثني - [00:19:14](#)

كما انه لا ينبغي له ان يسأل عن ذلك يسأل عن اه اشياء يعني قد يكرهها صاحب البيت من طبخه وكيف طبخه وكم قيمته ومن اين هذه امور لا يستحقها من الناس - [00:19:37](#)

من المكروهات قال هو نفذ يده في القصعة وتقديم رأسي اليها عند وضع اللقمة في فمه يكره هذه يكره نفذ يده اكل قال كذا لانه يبقى في امه رز او يبقى شيء - [00:19:54](#)

يقدر على الناس ويدل على الكبر وكذلك اذا اكل لا يقدم اكل رأسه الى ودنا يرفع نفسه حتى لانه لو رأسه قد يسقط شيء من فمه. يقدر الناس بالادب قال وكلامه بما يستقذر اي يكره - [00:20:16](#)

عند الاكل قالوا ايضا يستحضر مثل ما ذكرنا قبل قليل اشياء اذا اكل مع غيره كذلك اه كذلك قالوا اذا ذكر ما يضحكهم فقد يفسد عليه الاكل او الادب الذي تأدبون به - [00:20:51](#)

بانهم اذا اذا ضحكوا اذا ضحكوا كذلك بما لا يحزنهم لانه يسبب انقباض النفس عن الذاكرة وهكذا قال الشيخ هذا قال الشيخ عبد القادر اذا يكره ان يأتي بان يذكر ان يقول كلامه بما يذكر كلامه بما يستقذر اذا اكل مع غيره او يضحكه او يحزنه - [00:21:15](#)

اكل متكئا او مضطجعا طبعا بلا حاجة قد يكون مريضا المريض ليس له متابعة الكراهة للحج او ان يأكل مضطجعة او منبطحة وسلم قال اني لا اكل متكئا والحقوا به - [00:21:56](#)

هو اشد والاضطجع او الانبطاح قال ابن خبيرة اكل الرجل متكئا يدل على استخفافه بنعمة الله لم يوكلها وعن ابن عمر قال نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح على بطنه - [00:22:31](#)

قال الشيخ عبد القادر بن غنية على الطريق حين يصبح فرجة للناس وعرف الناس ان هذا لكن آهنا ذكرنا انه لا بأس ان يأكل متربعا يضحى اما التعبر في المذهب انه مباح - [00:23:00](#)

وما ذكره ابن القيم من الكراهة وانه نوع من من الاتكاء هذا غير صحيح واكله كثيرا بحيث يؤذيه. يعني يكره ان يأكل كثيرا حتى يبلغ ذلك منه ما يوكلك كثيرا ولا يتعدى فلا بأس. قالوا يبي - [00:23:40](#)

لا بأس به ان المستحب هو ان يأكل بما لا يشبع ولا يقل حتى يضر بنفسه مستحب الاغلاق كما في الحديث ما ملأ ابن ادم وعاء شرا من بطنه وفي حديث سمرة بن جند انه قيل له ان ابنك بات البارحة بشما - [00:24:05](#)

وقال اما لو مات لم اصلي عليه بمعنى لانه فعل ما هذا الشيخ فقي الدين ابن تيمية يعني انه اعان على قتل نفسه قالوا فان لم يؤذيه جاز لان النبي قال لابي هريرة اشعر - [00:24:44](#)

خلف شرب ثلاثة حتى قال قال اشرب قال والذي بعثك بالحق ما اجد لهم دل على انه فدل على انه اه ملأ بطنه لكنه لم يؤذيه قال صاحب الاقناع ومع خوفي اذى وتخمة يحرم - [00:25:15](#)

تبنى الاقناع تبني انه يحرم مع خوف الاذى المذهب يقول المصنف او قليلا بحيث يضره. يعني ويكره ان يأكل قليلا ان يكثر حيث يؤذي ان يأكل قليلا حتى يبلغ به الضرب الجوع - [00:25:59](#)

ما لم يبلغ الهلكة واستدلوا بحديث لا ضرر ولا ضرار نصنف ماذا قال قال واكله كثيرا بحيث يؤذيه ها او قليلا بحيث يضر علق في اللبدي في الحاشية قوله بحيث يؤذي - [00:26:44](#)

وفي القليل بحيث يضره قال تفنن في التعبير ثم القول بتحريم كثرة الاكل وقلته بحيث يضره المتجه لكن يقول لو قلنا بالتحريم ها قال والقواعد تقتضيه قول الامام احمد لا يعجبني يدل على ذلك - [00:27:21](#)

وهو بديهي ولعل الكراهة في كلام المصنف وغيره للتحريم والله اعلم هذا يعني ايش انه ينصر القول بالتعليم لان الامام احمد قيل له هؤلاء الذين يأكلون قليلا ويقللون طعامهم قال ما - [00:27:48](#)

عبدالرحمن المهدي يقول فعل قوم هكذا وقطعهم عن الفرط ولا يقل من الاكل بحيث يضره ذلك اذا بلغ انظر على كل الكراهة كما في المنتهى وكره اكره كثيرا بحيث يؤذيه. فان لم يؤذه جاز - [00:28:13](#)

كثير وكره وكره الشيخ تقي الدين اكله حتى وحرمة ايضا وحرمة الاسراء وهو مجاوزة الحد او اكله قليلا بحيث يضر بحديث نظرنا هذا كلام ذكرت الفروع عن شيخ الاسلام قولين - [00:28:49](#)

انه اذا كان يتخمه او انه ثم قالوا وقول اخر انه تاريخ الاسلام له بالمثل او لا لكن حتى يضر الله تخمة قول كراهة كما هو المذهب والقول الثاني تحريم - [00:29:18](#)

ثم يقول ويأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة ومع الفقراء بالايثار ومع العلماء بالتعلم ومع الاخوان بالانبساط وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحادث لك ادب تصنيف المحاكم مع الناس اذا شاركهم - [00:29:48](#)

ها يقول يأكل ويشرب مع ابناء الدنيا يقصد ابناء الدنيا المترفين الذين اتجهوا الى الدنيا انشغلهم. وليس المقصود بهم يعني الفجار وكذا لا المقصود من كانوا وبالعادة ان ابناء الدنيا يكونون لهم اداب - [00:30:19](#)

الحقيقة لهم اداء اجتماعية وهكذا هي في العادة عادة يصير النبلاء يحرصون على ذلك ها هنا ماذا يقول؟ هو يأكل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروءة يحفظ نفسه لانه يكثر الاكل - [00:30:46](#)

او بانه او بانه واضيع وينظرون الى الادب استحرم هذه اللعبة على غيرك ويجتنب ولا يتحول الى مثلا الى مسخطة او مسخرة ومع الايثار مع الفقراء بالايثار هنا مجال الصدق - [00:31:22](#)

الاكل الذي تحبه لاجل غيرك هذا صدقة ويكثر على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهؤلاء حق لكن لو اكلت مع ابناء الدنيا واصبحت تقدم لهم كل شيء نظروا اليك الى انك متزلف - [00:32:04](#)

ولا تكون شريحة تفضل هذا من الادب ومن المروءة اما الفقراء فاذا اعطيتهم ما يكون هذا يعني متزلف او كذا بل يقول هذا يعرفون انه ليس لهنالك مجال للتزلل انما هذا ايثار - [00:32:25](#)

هل هو مع العلماء بالتعلم؟ يعني اذا جلست مع العلماء تأكل فانظر اليهم مثل تأذى بهم الا من رأيت ان فعله يخالف تأدبوا الا من له رأي اخر او له ظرف - [00:32:59](#)

ها؟ فمثلا فاكل عند احدا اكل ذريع قال لا تنظر اليه فاني ما ذقت طعاما منذ كذا عن سفيان الثوري انه كان مختبئا في مكة جاءه جاء رجل من العراق من الكوفة - [00:33:18](#)

لاخته وقد ارسلت الاخت سفيان الثوري معه طعاما من طعامه وفيه ذكرت الوان ذكرت الرواية الوانا من الطعام قال فلما قدمت اليه وجدته في ظل الكعبة سلمت عليه رد علي السلام وسألني ولم - [00:33:49](#)

كانه لم يمشي ذكرت اخته وسلام فسألني عنها فقلت بعثت معي لك بكذا قال فاكل فنظرت اليه فقال لا تلمني فاني لم اقطع الطعام منذ ثلاثة اوقات الذي جعله منقبض ذات الجوع شديد مع ثلاثين ذريع - [00:34:13](#)

الشافعي قصته في بيت الامام احمد يأكل اكلا كثيرا فقال اني لم ادق منذ كذا وكذا وبيت احمد تبسط فيه اذا احيانا قد يخرج العالم عن شيء يعني ليس محل القدوة مطلقا - [00:34:40](#)

القدوة في ذلك الشيء ذريعا في مثل هذا دل على انه مثل حالهم هكذا شدة الجوع او ان يكون متوسط في بيتي نتعلم علمه اذا اكل مع العلماء يتعلم كيف يكون - [00:35:10](#)

قالوا مع الاخوان بالانبساط يعني تبسط معهم حتى لو كان منقبض اذا رأوا منه مع الاخوان واخواني في الله الذي بينه وبينهم نزول الكلفة لماذا؟ لانه لو انقضوا انقضوا وقد رأينا هذا - [00:35:40](#)

اذا رأينا بعض اخواننا حتى الاكل ايش؟ لو لماذا؟ لانه في حالة ينبغي من يتبسط معهم بالقانون ولو تكلف ذلك التبسط ليس المقصود بالتوسط والخروج عن الادب. لا اه قال بالانبساط بالحديث الطيب - [00:36:06](#)

وبالحديث الطيب والحكايات التي تليق بها من الحديث ما يشرح الصدور حكاياتنا التي تليق بالحال يعني في المناسبة يعني فين

كانوا منقبضين اتي بما يشرح ويجعلهم يستريحون في الجلوس وينبسطوا - [00:36:41](#)

اذا اشعرهم بانهم بانه شيء محتاج الى القيام لذلك بعض الناس يسيء الادب يظن انه اكتفى بالاكل ينبغي ان يأكل قليلا ولا فتجده

يرفع يده من الاكل الاعشاب الموجودين ان كنت ان تريد ان - [00:37:14](#)

تتأدب بادب خاص هذا جعفر ابن ابن محمد من اصحاب الامام احمد قال لاحمد فلما رأى ما نزل بي قال ان الحسن كان يقول والله

لتأكله لكنه مؤهله فلما رأى ما نزل بي من الحياء - [00:37:40](#)

اركان الحسن البصري يقول والله لتأكلن استدل الامام احمد فذكر الناس فائدة ها والح على صاحبه وعزاها الى حال لا لا كان الحسن

يقول والله لتأكله ومع ذلك الامام احمد لم يحلف - [00:38:18](#)

لانه لم يرد وكان ابن سيرين يقول انما وضع الطعام وكان الامام احمد سرد له هذه الاقوال قال وكان الحسن ها ان الحسن كان يقول

والله لتأكلن. وكان يسيرين يقول ان موضع الطعام ليأكل - [00:38:43](#)

وكان إبراهيم ابن أدهم يبيع ثيابه وينفقها على أصحابه قال فانبسطت فاكلت قال لتأكلن هذه ها يريد لك كم اهداف عن حسد وبن

سيرين وابراهيم يقول ابراهيم الادهم كان يبيع ثيابه ويطعم اصحابه - [00:39:09](#)

لا تظن ان هذا الامر آآ في حرج ان تأكل عند اخيك وان كذا ما دام انه ينبسط ذكر الشرح الشرحين عليه قالوا ولا يجمع بين النوى

والثمر في طبق واحد - [00:39:35](#)

وكذلك الرمان وماله قشر يعني اذا اكلته في ماذا تجمع النوى في اناء اخر وكذا اكرر رمان وما له قشر ناتج عن القشر مع الرمان

الولاية يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه - [00:39:58](#)

اليسرى او وكذا كل ما فيه عجم وذهب او راسها راس التمر او كل ما فيه سفلى البرتقال مثلا له بذر وهكذا بقية هذا ابو بكر ابن حماد

رأيت الامام احمد يأكل التمر ويأكل النوى على ظهره - [00:40:34](#)

يصبح عليه السبان والوسطى النبي صلى الله عليه وسلم لما اكل حديث جابر وجعله على الحمد لله على هذه السنية يكره القران

في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افراده - [00:41:11](#)

فلا يؤكل يقال وهذا المذهب هكذا مطلقا ومنهم من فرق بين اذا اكل وحده مع جماعة او اذا اكل في ضيقها وهذا الاظهر. لان نهى

عنه في ضيقها - [00:41:39](#)